معايير تمييز القوانين المكملة للدستور عن القوانين العادية

Criteria for distinguishing laws Complementary to the constitution from regular laws

أ.د. عدنان عاجل عبيد
كلية القانون–جامعة القادسية
adnan.ajiel@qu.edu.iq

الباحث فرح سلمان كاظم
كلية القانون–جامعة القادسية
Law23.mas15@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٣/٥ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٦/٢٣**

الملخص

يتناول هذا البحث المعايير التي شرع من خلالها الفقه والقضاء الدستوري، لبحث الطبيعة القانونية للقوانين المكملة للدستور، وعلاقة هذه المعايير بتصنيف القوانين، على أساس انها قوانين عادية او قوانين مكملة للدستور، ومن ثم مدى نجاعة تلك المعايير في تحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور، وتأتي أهمية تحديد الطبيعة القانونية للقوانين المكملة للدستور، بأهمية الموضوعات التي تتولى تنظيمها بإحالة مباشرة من الدستور وفي متن نصوصه، والذي منها ما ينظم عمل السلطة التشريعية ومنها ما يعنى بالسلطة التنفيذية ومنها ما ينظم السلطة القضائية، بالإضافة الى تلك النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، إذ غالبا ما يضع المحاور والخطوط الرئيسية و يترك أمر تنظيمها وكيفية ممارسة اختصاصها الى قوانين مكملة له تحدد الشروط وتضع الآلية المناسبة لعمل تلك السلطات.

الكلمات المفتاحية: القوانين المكملة للدستور، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المختلط، الطبيعة القانونية.

Abstract

This research deals with the criteria through which jurisprudence and the constitutional judiciary were legislated, to examine the legal nature of laws complementary to the constitution, and the relationship of these criteria tithe classification of those laws, being considered either as regular laws or laws complementary to the constitution. Then the research investigates the effectiveness of those criteria in determining the nature of laws complementary to the constitution. The importance of determining the legal nature of laws complementary to the constitution comes from the importance of the topics they regulate through direct forwarding from the constitution and in the body of its texts. Among those topics are topics that regulate the work of the legislative authority, topics that deal with the work of the executive authority, topics that regulate the judicial authority, in addition to those texts on rights and freedoms.

The constitution often sets the main axes and lines and leaves the matters of its organization and the way of exercising its jurisdiction to complementary laws that determine the conditions and set the appropriate mechanism for the work of those authorities.

Keywords: Laws complementary to the Constitution, Formal criterion, Objective criterion, mixed standard Legal nature.

مقدمة

يرتبط موضوع (معايير تمييز القوانين المكملة للدستور عن القوانين العادية)، بغياب التحديد الصريح لطبيعة القوانين المكملة للدستور، ونظرا لما لهذه القوانين المكملة للدستور من اهمية كبيرة في تنظيم عمل السلطات وحماية الحقوق والحريات، يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لتلك القوانين ومرتبتها بالنسبة للدستور، وقيمتها القانونية، ونظرا لغياب التحديد الصريح لتلك الطبيعة القانونية، نجد ان الفقه تباين في وجهات نظره لتحديد طبيعتها، فالبعض نادى بالمعيار الشكلي واشتراط اجراءات معينة لها والبعض الاخر وقف على ما تنظمه من موضوعات ذات طبيعة دستورية ومنه من فضل جمع هذين المعيارين بالمعيار المختلط لتحديد طبيعتها، وهذا ما اخذ به القضاء الدستوري في فرنسا ومصر.

وتنطلق أهمية موضوع (معايير تمييز القوانين المكملة للدستور عن القوانين العادية)، في ضرورة تمييز القوانين المكملة للدستور لما تُحاط به من إجراءات مختلفة لإصدارها عن تلك التي تصدر بها القوانين العادية، ووضع هذه المعايير موضع التقييم، ومعرفة المرتبة القانونية التي تحظى بها تلك القوانين في ضوء ما تنظمه من مواضيع، حمايةً للحقوق والحريات وحفاظاً على المبادئ الأساسية للدستور، لتظهر رؤية قانونية واضحة لمكانة هذه القوانين.

ويتجلى هدف البحث، في تحديد تلك المعايير، وإيجاد اي من تلك المعايير التي اعملها القضاء الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للقوانين المكملة للدستور، وأسناده بالتطبيقات القضائية التي تسعفنا بتقبل ذلك المعيار، ومن ثم الوقوف على الصعوبات القانونية لذلك التحديد، وإبراز الجوانب الإيجابية لها ومدى نجاحها في تحديد قيمة القوانين المكملة للدستور ومرتبتها بين القواعد القانونية.

وتكمن فرضية البحث في مسألة مفادها، أن تلك المعايير التي اوجدها الفقه الدستوري لتحديد مكانة القوانين المكملة للدستور تُمثل ضمانة هامة وفعالة في حماية الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية وأنها تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية.

وتتجلى مشكلة البحث في هل ان القوانين المكملة للدستور تتساوى مع القوانين العادية في المرتبة والطبيعة، ومن ثم يتولى مجلس الدولة تفسيرها؟ أم هي في مرتبة خاصة وذات طبيعة خاصة تكمل الدستور، وتتولى المحكمة الاتحادية العليا تفسيرها؟ وبالتالي هل يستطيع القضاء الدستوري أن يحدد

طبيعة تلك القوانين استنادا الى معيار شكلي نظرا لإجراءاتها، ام موضوعي استنادا لطبيعة ما تنظمه من موضوعات اشار اليها الدستور بصلبه، ام معيار مختلط؟

واعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل الأراء الفقهية الباحثة في طبيعة القوانين المكملة للدستور بغية الوصول إلى التوجهات الداعمة لهذه المعايير لترجيح ايهما يتفق مع طبيعة هذه القوانين ومكانتها المتميزة، وما انتهت إليه من مبادئ حاكمة لهذه الطبيعة، ومنهج المقارنة وذلك في البحث عن طبيعة التنظيم الدستوري لتلك القوانين في كل من فرنسا ومصر.

وتجسدت خطة البحث في مطلبين، انفرد المطلب الأول في المعيار الشكلي للقوانين المكملة للدستور واستقل المطلب الثاني بالمعيار الموضوعي للقوانين المكملة للدستور.

المطلب الأول: المعيار الشكلي للقوانين المكملة للدستور

يعتمد هذا المعيار في تحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية، أي بالنظر إلى الاجراءات التي تحيط بأعدادها واصدارها، ومن ثم يمكن تعريف القوانين المكملة للدستور، طبقا لهذا المعيار، "بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الاجراءات التي يخضع لها القانون العادي" [١].

ومقتضى ذلك أن القوانين المكملة للدستور هي القوانين التي نصت عليها الوثيقة الدستورية والتي يتبع بشأن إصدارها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القوانين العادية، سواء ما تعلق منها بنظام الحكم أم ما كان منها غير متعلق به وخلاصة ذلك أن المعيار الشكلي يعتمد في تحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية أي تلك الإجراءات التي تحيط بإعدادها وإصدارها [٢].

وتبعا لذلك يُنظر لمفهوم القوانين المكملة للدستور من هذا المعيار بنظرة شكلية مجردة، فعندما يفرد البرلمان إجراءات خاصة لإقرار القوانين المكملة للدستور تكون مغايرة للإجراءات المتبعة حال إصدار القوانين العادية، وتكون غالبا أشد صرامة، كاشتراط أغلبية خاصة أو الالتزام بالحصول على موافقة هيئة، نكون أمام قانون مكمل للدستور، وبالعكس عندما تتبع نفس الإجراءات المتبعة حال إصدار القوانين العادية لا يحمل القانون هذا الوصف [٣].

وبالتالي فأن الخاصية الأساسية لهذه القوانين المكملة للدستور والذي يتم سنها بمناسبة تنظيم موضوعات محددة بالذات هي الخضوع لإجراءات متميزة في إعدادها، واصدراها والتصويت عليها [٤].

ان المعيار الشكلي يبدو واضحا في النصوص الدستورية غير الصالحة للتطبيق بذاتها مباشرة والتي تحتاج إلى قانون يحدد مضمونها وشروطها وينصرف إلى القانون فيما يتعلق بتحديد مضمون الحق وشروطه لا فيما يتصل بالمسائل التنظيمية التي لا تمس الحق في جوهره [٥].

ويؤدي المعيار الشكلي إلى تحديد القوانين الأساسية تحديدا تحكميا، بحيث تخرج عن نطاق تطبيقها كل قانون لا يتبع في وضعه الاجراءات المنصوص عليها في الدستور والتي تختلف عادة عن

تلك التي تخضع لها القوانين العادية، ويتحقق بالتالي سهولة التمييز بين هذه القوانين والقواعد القانونية الأخرى التي تليها في المرتبة [٦].

ويجد هذا التحديد مصدره في التفرقة التي أوجدها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، إذ نص على إجراءات خاصة نصت عليها المادة (٤٦) من الدستور بالنسبة للقوانين الأساسية، مما يعني حصر هذه القوانين في تلك التي اعترف لها الدستور بهذه الصفة وخصها بتلك الإجراءات، أذ عندما صدر دستور سنة ١٩٥٨ تضمن تنظيما خاصا الاجراءات اللازمة لصدور القوانين الاساسية، إذ نص على" القوانين التي يضفى عليها الدستور صفة القوانين الاساسية يصوت عليها وتعدل وفقا للشروط الاتية: لا يعرض المشروع أو الاقتراح للمناقشة والتصويت عليه في المجلس الذي قدم اليه أولا الا بعد مضى خمسة عشر يوما من ايداعه وتطبق في هذه الحالة الاجراءات الواردة بالمادة٤٥ [٧]، ومع ذلك فانه في حالة عدم الاتفاق بين المجلسين فان النص لا يمكن اقراره من الجمعية الوطنية في المداولة الاخيرة الا بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويجب أن يتم التصويت على القوانين الاساسية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس النص من المجلسين، ولا يجوز اصدار القوانين الاساسية الا بعد مطابقتها للدستور بمعرفة المجلس الدستوري"[٨].

ويتبين لنا من ذلك ان دستور فرنسا الحالي قد فرض اجراءات خاصة الوضع وتعديل القوانين الاساسية، تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل القوانين العادية، وان كانت لا ترقى الى مرتبة اجراءات انشاء وتعديل الوثيقة الدستورية، وصارت القوانين الاساسية مغايرة للقوانين العادية، ليست لأنها تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها، وانما لان اجراءات انشائها وتعديلها تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل القوانين العادية [٩].

أما في مصر فقد ذهب بعض الفقه المصري إلى أنه إذا رجعنا إلى التعريفات المختلفة للقانون الدستوري نجد أن الأخذ بالمعيار الشكلي يعني التطابق بين نصوص الدستور وبين قواعد القانون الدستوري، ومقتضى ذلك أن القوانين المكملة للدستور هي القوانين التي ورد النص عليها في الوثيقة الدستورية سواء في ذلك ما تعلق منها بنظام الحكم أم ما كان منها غير متعلق به، وتمثل بذلك القوانين المكملة للدستور القوانين كافة التي أشار إليها الدستور لتنفيذ بعض مواده، فضلاً عن ذلك فأن هناك كثيراً من الموضوعات التي تنظم بقوانين عادية، ولكن الفقه المصري متفق على أن هذه الموضوعات تدخل بطبيعتها في دائرة القوانين الأساسية بعدها مكملة للدستور [١٠].

وفي العراق أن المعيار الشكلي يتحقق عندما تكون إجراءات وضع وتعديل الدستور تختلف عن الإجراءات المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية، وهذه الإجراءات تكون أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من تلك المتبعة بالنسبة للقوانين العادية، إذا فأن هذا المعيار الشكلي هو الذي يضفي على الدستور صفة الجمود، وهذا السمو الذي يتركه المعيار الشكلي يشمل جميع القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية سواء كانت قواعد دستورية موضوعية أم قواعد دستورية شكلية، وبالتالي عندما ينسحب ذلك

على القوانين الأساسية نجد أنها تلك القوانين التي يميزها الدستور بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القوانين العادية [١١].

وبالرغم من ذلك يؤخذ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى تحديد القوانين الأساسية تحديدا غير سليم، حيث يترتب عليه أن تخرج من دائرة هذه القوانين بعض الموضوعات التي تنظم بقوانين عادية ولكنها تعتبر بطبيعتها من بين الموضوعات المكملة للدستور [١٢].

وذهب البعض الى إن هذا المعيار غير دقيق إذ توجد بعض القوانين الصادرة من البرلمان وفق إجراءات عادية ولم يختلف الفقه على طبيعتها الدستورية باعتبارها تنظم موضوعات ذات طبيعة دستورية، فضلاً عن أن الأخذ بهذا المعيار يؤدى إلى عدم الاعتراف بكافة القوانين الأساسية التي أصدرتها السلطة التنفيذية بقرارات لها قوة القانون في ظل الدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨، والتي خولت السلطة التنفيذية هذا الحق [١٣]، وذلك باختصاص مجلس الوزراء بإصدار أوامر لها قوة القانون وذلك لوضع المؤسسات الدستورية التي نص عليها الدستور موضع التنفيذ. وطبقا لهذا النص أصدر مجلس الوزراء العديد من القوانين الأساسية التي تنظم اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية القواعد المتعلقة بمجلسي البرلمان و تحدد مكافآت أعضائه، نظام ووظائف المجلس الدستوري، تنظيم القضاء والمحكمة القضائية العليا... الخ [١٤]، كما أن التنظيم الدستوري في مصر لم يميز القوانين الأساسية عن غيرها من القوانين من الناحية الإجرائية إذ كان تنظيم القوانين الأساسية في ظل الدساتير المصرية المتعاقبة يتم بمقتضى إجراءات عادية، مثل قانون المحكمة العليا، وقانون الأحزاب السياسية ولم يثر خلاف في الفقه حول طبيعتها الدستورية، وعلى العكس من ذلك هناك طائفة من القوانين أخضعها المشرع الدستوري الفرنسي لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات من القوانين العادية ومع ذلك لا تعد من قبيل القوانين الأساسية باعتبار أن الموضوعات التي تتناولها ليست من طبيعة دستورية، مثل القوانين الخاصة بالضرائب وقوانين تحديد الموارد والأعباء العامة للدولة، والتي يخضعها الدستور الفرنسي الحالي لإجراءات تختلف عن إجراءات من وإقرار القوانين العادية [١٥].

ومن ثم في ظل هذه الانتقادات الموجه الى هذا المعيار وافتقارهُ الى الدقة وقصوره في استيعاب القوانين المكملة للدستور، اتجه الفقه الى المعيار الموضوعي.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي للقوانين المكملة للدستور

ان المعيار الموضوعي يكون بالنظر إلى جوهر تلك القوانين والمواضيع التي ينظمها، وأن الفقيه الفرنسي (جورج بيردو) واستناداً إلى المعيار الموضوعي عرف القوانين المكملة للدستور بأنها هي تلك القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في موضوعات ومسائل دستورية بطبيعتها وفي جوهرها، أي القوانين التي تتعلق بممارسة وظيفة الحكم في الدولة من حيث بيان تشكيل السلطات العامة واختصاصها وعليه، فإن تلك القوانين تكمل وثيقة الدستور في تنظيمها لممارسة وظيفة الحكم في الدولة في ضوء المبادئ والقوانين التي أعلنها الدستور [١٦].

وإذا كان المعيار الموضوعي يستند إلى جوهر القاعدة القانونية وموضوعها بغض النظر عن الإجراءات التي تتبع في وضعها، فأن مقتضى ذلك الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى عدم التطابق بين الدستور والقانون الدستوري، وهذا يعني وجود موضوعات متعلقة بالقانون الدستوري منصوص عليها في قوانين صادرة من البرلمان، فضلاً عن ذلك فأن الوثيقة الدستورية تتضمن أحكاماً ليست في جوهرها من الموضوعات الدستورية ويقصد في وضعها في وثيقة الدستور إعطائها ضماناً دستورياً ومنحها حصانة الدستور من حيث الثبات والاستقرار [١٧].

ولما كانت القوانين المكملة للدستور، وفقا لهذا المعيار، تعتمد على الناحية الموضوعية لا الشكلية للقاعدة القانونية، وذلك بالنظر إلى الجوهر والموضوع دون اعتبار للشكل أو الاجراءات المتبعة في وضع هذه القاعدة، فأن تطبيقا لذلك يشمل القانون المكمل للدستور الموضوعات التي تتعلق بتشكيل وتنظيم السلطات العامة وكيفية سير العمل فيها [١٨].

وبالتالي وفقاً لهذا المعيار ان القوانين المكملة للدستور هي القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وتحمل الصفة الدستورية في جوهرها أي تنظم موضوعات ذات طابع دستور، فالقوانين التي تتعلق بتحديد شكل الدولة وتبين نظم الحكم وطريقة تشكيل السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها على ضوء المبادئ التي أعلنها الدستور في ما يطلق عليه القوانين الأساسية أو العضوية [١٩].

ويذهب البعض إلى إن تعريف القوانين المكملة للدستور تعريفا موضوعيا يتميز بالعمومية حيث لا يقصر وجود هذا القانون على الدول التي تنص دساتيرها على اضفاء صفة القانون الأساسي على بعض القوانين واخضاع اقرارها لإجراءات تختلف عن اجراءات القانون العادي، بل يؤدي أيضا إلى نشأة هذا النوع من القوانين في كافة الدول التي توجد بها دساتير جامدة، إذ أن هذه الأخيرة هي التي يتبع في وضعها وتعديلها اجراءات وأشكال خاصة تختلف عن الاجراءات والأشكال التي تخضع لها القوانين ومن ثم ينشأ القانون الأساسي إلى جانب هذا النص ويعمل على تكملته أو بيان طريقة تطبيقه. أما في الدول ذات الدساتير المرنة، فإن مسألة قيام القانون الأساسي لا تثار في ظل هذه الدساتير، لأن هذه الأخيرة تنشأ وتعدل بنفس اجراءات إنشاء وتعديل القوانين العادية [٢٠].

وطبقا للمعيار الموضوعي فإن القانون الأساسي ينشأ بجانب النص الدستوري ويعمل على تكمله هذا النص أو يبين طريقة تطبيقه، فإذا كان النص الدستوري يعني بصفة عامة بإرساء المبادئ التي تحكم السلطات العامة في الدولة، فإن القانون الأساسي يعمل على بيان كيفية تطبيق هذه المبادئ، وعلى ذلك فإن كافة القوانين التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة تعتبر قوانين أساسية ويستوي في ذلك أن ينص الدستور على اجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن اجراءات القانون العادي أو يكتفى بالنص على اخضاعها لهذه الإجراءات الأخيرة [٢١].

الا ان البعض يرى أن الأخذ بهذا المعيار كأساس لتحديد مفهوم القوانين الأساسية وإن كان أدق من سابقه إلا أنه يؤدى إلى إهدار ضمانة أساسية كفلها الدستور وألزم المشرع بها ألا وهي ضرورة إتباع

إجراءات شكلية محددة لإقرار تلك القوانين، تلك الإجراءات التي وضعها الدستور كحد أدنى للتمييز بين القوانين الأساسية والقوانين العادية، فطبقاً لحكم المادة ١٦ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ تنظم القوانين الأساسية موضوعات محددة وتناط بإجراءات خاصة، بل إن الدستور الفرنسي اشترط أن يطلق عليها سلفاً لفظ القوانين العضوية الأساسية" قبل إقرارها من البرلمان، كما اشترط الدستور المصري الحالي لإقرار القوانين المكملة للدستور موافقة مجلس الشورى بالنسبة لمشروعات هذه القوانين [٢٢].

فالمعيار الموضوعي يكون من شأنه التوسع في تحديد القوانين المكملة للدستور، ليشمل القوانين العادية التي تتصدى الموضوعات من صميم القانون الدستوري فأن المعيار الموضوعي يؤدي إلى إدخال بعض الموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في نطاق القانون الأساسي، بالرغم من أن المشرع الدستوري الفرنسي ينص على تنظيمها بمقتضى القانون العادي [٢٣] ومثال ذلك تنظيم وترتيب الوظائف العامة والشروط الواجب توافرها في شاغلي هذه الوظائف، وكذلك نظام الانتخاب للمجالس المحلية وتحديد اختصاصاتها، وايضا التنظيم العام للدفاع الوطني. فهذه الموضوعات تتعلق من حيث الواقع بتنظيم السلطات العامة، ولكنها تدخل طبقا للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، في نطاق القانون العادي فضلا عن ذلك، فإن الأخذ بالمعيار الموضوعي يؤدي إلى استبعاد بعض الموضوعات من نطاق القانون الأساسي نظرا لأنها لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة، بالرغم أنها تعد بطبيعتها من بين موضوعات القانون الدستوري كالحريات والحقوق الفردية وبدون شك أن هذه الموضوعات تنطوي على أهمية بالغة، الأمر الذي يقتضي تنظيمها بمقتضى القانون الأساسي [٢٤].

ويرى البعض أن تحديد القوانين المكملة للدستور استناداً إلى المعيار الموضوعي يمكن أن يؤدي إلى الغموض في التفرقة بين القانون الأساسي والقانون الدستوري لأن موضوع كل منهما هو تنظيم السلطات العامة، غير أن الغموض يتلاشى إذا أخذنا في الاعتبار بأن الظاهرة التنظيمية لها وجهان، الأول يتعلق بتحديد المبادئ التي يستقل بها القانون الدستوري، والآخر يختص بكيفية تطبيق هذه المبادئ وهذا هو القانون الأساسي [٢٥]، في حين يذهب رأي آخر في الفقه المصري إلى أن المقصود بالقوانين المكملة للدستور المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من الدستور الملغي لعام ١٩٧١، القوانين التي تكمل نصوص الدستور وتحدد شروط تطبيقها أو القوانين التي تنظم بعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو الدستوري، وهذه القوانين قد تصدر تلقائياً من البرلمان أو أن تصدر بناء على تكليف من المشرع الدستوري إلى السلطة التشريعية لتنظيم مسائل معينة متعلقة بنظام الحكم في الدولة، وهذه الطائفة من القوانين تصدر من البرلمان بذات إجراءات سن القوانين العادية ولم يميزها المشرع الدستوري إلا بما جاء في المادة (١٩٥) من الدستور التي أوجبت أخذ رأي مجلس الشورى [٢٦].

ويميل البعض الى المعيار الموضوعي وترجيحه على المعيار الشكلي، لأنه معيار أقرب إلى الواقع، لأن الاستناد إلى المعيار الشكلي لتحديد مفهوم القوانين المكملة للدستور، يؤدي إلى إخراج بعض القوانين التي يتم إصدارها بإجراءات عادية لكنها تنظم مواضيع متعلقة بنظام الحكم، فعلى سبيل المثال،

أن المادة (١١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بقانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم الفدرالية في العراق تنظم موضوعاً ذات طبيعة دستورية محضة، ولكنه لم يشترط الدستور إجراءات خاصة لإعداده وإقراره من قبل مجلس النواب، بل أن إجراءات سنه أسهل من الإجراءات اللازمة لإصدار القوانين العادية، لأن إصداره لا يحتاج إلى موافقة مجلس الرئاسة حالياً رئيس الجمهورية استناداً إلى المادة ١٣٨ خامساً من الدستور زد على ذلك، أن القوانين المكملة للدستور " تضع القواعد التفصيلية في تنظيم وسير السلطات العامة التي وضع الدستور أساسها، إذن لا يصح اعتبار القوانين التي أصدرها البرلمان بتكليف من المؤسس الدستوري، بقوانين مكملة للدستور ما لم تكن أحكامها مرتبطة بقاعدة كلية مماثلة لوظيفتها لما تتضمنها الوثائق الدستورية عادة كتلك المتعلقة بتنظيم السلطات العامة الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، لأن الوظيفة الرئيسية للدستور هي إنشاء وتنظيم هذه السلطات بخلاف الحقوق والحريات التي يعترف بها الدستور ويضع لها الضمانات، ولكن يترك أمر تنظيمها للسلطة التشريعية عن طريق القوانين العادية [٢٧].

أن الاعتماد على المعيار الشكلي لتحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور يؤدي إلى تحديد نطاق تطبيق هذا القانون تحديداً تحكمياً لا يتفق والواقع العملي، كما يؤدي فضلاً عن ذلك إلى قصر هذا القانون على الدول التي تنص دساتيرها على إتباع إجراءات معينة لإصدار القانون الأساسي تختلف عن إجراءات إصدار القانون العادي، كما أن الاستناد إلى المعيار الموضوعي لتحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور من شأنه إعطاء تعريف غير محدد ومنضبط لهذا القانون وعلى ذلك يتعين البحث عن تعريف يجمع بين الاعتبارات الشكلية والتي من شأنها تمييز القانون الأساسي عن القانون العادي، والاعتبارات الموضوعية والتي تعتمد على جوهر ومضمون القاعدة القانونية [٢٨].

ومن أجل ايجاد نوع من التوفيق لهذين المعياريين ظهر المعيار المختلط، ويقوم هذا المعيار على المساواة بين العنصرين الشكلي والموضوعي في تعريف القانون العضوي ويكون مرحلة وسطى، حيث يتم تحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور بالجمع بين العنصرين الشكلي والموضوعي مع عدم تغليب أحدهما على الآخر، لتعرف القوانين المكملة للدستور طبقاً لذلك بأنه قانون ولكنه قانون خاص من جهة مجال تدخله وإجراءات إصداره ومكانه في سلم تدرج القواعد القانونية، تتمثل وظيفته الأساسية في تطبيق تنظيمات الدستور بناء على دعوة الأخير له للقيام بذلك وهو يستطيع بطريق غير مباشر ان تكون له وظائف أخرى [٢٩].

أدى ذلك إلى قيام معيار جديد لهذه الطائفة من القوانين، إذ لم يعد كافياً وصفها بأنها القوانين التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة وذلك لاستخلاص التعريف القانوني لها، فمن ناحية المعنى العضوي هي تعد قوانين لأنها تعد وتسن بواسطة البرلمان، ومن ناحية المعنى الشكلي فأنه يجب ملاحظة أنها تخضع في سنها وإعدادها لقواعد وإجراءات خاصة ولا سيما فيما يتعلق بخضوعها للرقابة الدستورية الإلزامية، وأخيراً فهي من ناحية المعنى الموضوعي فهي تتميز بأنها ذات طبيعة دستورية إذ أنها تنظم جزء من

النظام السياسي للدولة، فهي تكون من الدستور مثل لائحة تنظيم الإدارة العامة بالنسبة للقانون، فهي قوانين نص عليها الدستور بهدف استكمال نصوصه أو تحديد وسائل أو شروط تطبيقه (٣٠).

فالقوانين المكملة للدستور وفقاً لهذا المعيار هو قانون سواء بالمعنى الشكلي أو بالمعنى الموضوعي لهذه الكلمة، ولكنه قانون ذو طبيعة خاصة تستمد من وظيفته التي يقوم بها وهي وضع التنظيمات الدستورية موضع التطبيق، ومن الإجراءات الخاصة التي لابد من اتباعها في إصداره إلى جانب إجراءات إصدار القوانين العادية، وأخيراً من حيث شغله المكانة خاصة في سلم تدرج القواعد القانونية، وهو يستطيع سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أن يضيف مهام أخرى إلى مهمته الرئيسية في تنفيذ الدستور (٣١).

ولقد أخذ الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بهذا المفهوم في تحديد طبيعة القوانين المكملة للدستور، إذ جمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي في هذا الخصوص، و هدف المشرع الدستوري الفرنسي إلى تحقيق التوازن بين السلطات العامة عن طريق خضوع القوانين الأساسية والمتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة لإجراءات خاصة ورقابة متميزة، إذ رأى المشرع الدستوري ضرورة تقييد سلطات البرلمان عند سن التشريعات ذات الطبيعة الدستورية، ومن ثم فقد حرص المشرع الدستوري، إدراكاً منه بضرورة التوفيق بين مبدأ الدستور الجامد وبين مبدأ إمكانية تكيف المؤسسات السياسية مع التطور السياسي للشعب، على تحديد عدد من الموضوعات يتعين تنظيمها بمقتضى قوانين أساسية، وذلك دون أن تصبح جزء لا يتجزأ من الدستور، وفي الوقت ذاته يتعين إعدادها وتنظيمها بإجراءات خاصة تفوق في علانيتها الإجراءات البرلمانية العادية (٣٢).

كما ذهب المشرع الدستوري الفرنسي إلى إخضاع القوانين الأساسية إلى رقابة دستورية متميزة وذلك من أجل منع البرلمان من المساس بتوازن المؤسسات الدستورية، بعبارة أدق أن نظام القوانين الأساسية يظهر في التطبيق العملي كوسيلة مرنة وبسيطة لتنظيم الموضوعات ذات الطابع الدستوري، ومن دون اللجوء إلى الإجراءات المعقدة اللازمة لتعديل بعض مواد الدستور إذا اقتضت الحاجة تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، فضلاً عن ذلك فأنه من أجل أن يتسم القانون الأساسي بالجمود والسمو على غيره من القواعد القانونية، يلزم أن يتم إعداده وإقراره طبقاً لإجراءات مختلفة عن إجراءات القانون العادي (٣٣).

وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى "بل يفتقر هذا التنظيم إلى العنصر الموضوعي الذي يدخل القانون الصادر به في عداد القوانين المكملة للدستور، ولازم ذلك أن شرطين يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور:

أولهما: أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً لقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

ثانيهما: أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها، بما مؤداه: أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدأي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك، أن يقوم الشرطان معاً متضافرين، استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. ودلالة اجتماع هذين الشرطين أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية، لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه... "[٣٤].

ويذهب الفقه المصري إلى أنه يمكن تعريف القوانين المكملة للدستور بأنها" مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية، ويتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية"، ويهدف هذا إلى تحديد الخصائص الجوهرية لهذه القوانين فهي تعني أساساً ببيان كيفية تطبيق المبادئ الواردة في الدستور، ولما كان تطبيق هذه المبادئ من شأنه أن يؤدي إلى اتساع تطبيق القانون الأساسي ليشمل المبادئ كافة التي ينص عليها الدستور الأمر الذي يمثل اعتداء صارخ على اختصاص القانون العادي لذلك يجب قصر اختصاص القانون الأساسي على تطبيق المبادئ المتعلقة بالسلطات العامة [٣٥].

وبما أن تنظيم السلطات العامة وثيق الصلة بمسألة الحقوق والحريات العامة، فأن المنطق يقتضي الربط بينهما من حيث وحدة مصدر تنظيمهما، إذ أن معالجة موضوع السلطات العامة يؤدي دائماً إلى التعرض إلى موضوع حقوق وحريات الأفراد، وذلك للارتباط القائم بين السلطة والحرية، فالقانون الذي ينظم أحدى السلطات الثلاث يمس سواء بشكل مباشر أم غير مباشر حقوق وحريات الأفراد، مثال ذلك القانون الخاص بالانتخابات يتعين أن يتعرض للحريات المتعلقة بالترشيح والتصويت، كذلك القانون الخاص بتنظيم السلطة القضائية يقتضي معالجة حقوق وحريات الأفراد في اللجوء للقضاء، وهكذا يترتب على ذلك ضرورة تدخل في نطاق القانون الأساسي الموضوعات التي تنظم حقوق وحريات الأفراد [٣٦].

ولابد من البحث هنا في مرتبة تلك القوانين، إذ إنها لم تكن محط اتفاق بين الفقهاء، وتتمثل هذه الطائفة في القوانين الأساسية التي ينص المشرع الدستوري على إجراءات معينة لوضعها أو تعديلها تماثل إجراءات وضع وتعديل الوثيقة الدستورية ذاتها وتأخذ هذه الطائفة من القوانين الأساسية مرتبة الوثيقة الدستورية ذاتها، أي أنها تتمتع بنفس المرتبة القانونية التي تحتلها القوانين الدستورية، وبالتالي يجوز لها أن تتضمن حكماً يخالف الأحكام المقررة في الوثيقة الدستورية، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تعدل أحكامها بقوانين تصدر منها بالإجراءات التي تتبعها لإصدار القوانين العادية [٣٧].

فالبعض ذهب الى أنها تقف عند القيمة التي تحتلها القوانين العادية، لان السلطة التشريعية هي التي تضع النوعين بنفس القواعد وذات الاجراءات فيكون لهما ذات القيمة القانونية، فبالرغم من اعتبار القوانين الاساسية مصدرا لقواعد القانون الدستوري، أسوة بالقواعد الدستورية، فان هذا لا يعنى إنها جميعا في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية فكل قاعدة تأخذ مرتبة الهيئة التي أصدرتها، ومن ثم تكون القوانين المكملة للدستور أقل قوة من الدستور الذي يصدر عن هيئة خاصة والسلطة التأسيسية، متبعة في اصدراه اجراءات مختلفة عن تلك التي تصدر بها القوانين الاساسية، لهذا فان البرلمان وان استطاع ان يتصدى لبعض الموضوعات المتعلقة بنظام الحكم، الا انه لا يستطيع أن يضع قاعدة تخالف احكام الدستور[٣٨].

وذهب رأي ثالث إلى إن القوانين المكملة للدستور والتي يتطلب الدستور لوضعها وتعديلها إجراءات أقل من تلك التي يجب إتباعها لوضع وتعديل الوثيقة الدستورية، ولكنها في ذات الوقت أعلى من الإجراءات التي تتبع لوضع وتعديل القوانين العادية، ومثل هذه الطائفة من القوانين الأساسية تحتل مرتبة وسطى بين الوثيقة الدستورية والقوانين العادية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لقانون أساسي أن يكون متعارضاً مع نص دستوري، أو يأتي بقواعد تتعارض مع أحكام الدستور، وإلا كان قانوناً غير دستوري ولذلك فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه إذا كان يجوز للقانون الأساسي أن يكمل النص الدستوري أو يبين طريقة تطبيقه، فإنه لا يجوز له أن يعدل في هذا النص، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تعدل أحكامها ونصوصها (القوانين الأساسية) بقوانين تصدر منها بالطريقة التي تتبعها لإصدار القوانين البرلمانية العادية [٣٩].

ومن خلال من تقدم وفي ظل تباين وجهات نظر الفقه والاخذ بمعيار دون اخر، كما ان حصر تحديد طبيعة القوانين المكملة بالدستور بالمعيار الشكلي يؤدي الى التضييق من نطاق هذه القوانين، كما ان المعيار الموضوعي لا يقدم معيارا نموذجي كونه يفسح امام الكثير من القوانين العادية لتأخذ مكانة القوانين المكملة للدستور، لذا نحن نؤيد الاخذ بالمعيار المختلط، كونه معيار متفق بشأنه في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع (معايير تمييز القوانين المكملة للدستور عن القوانين العادية)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن غياب التحديد الصريح للقوانين المكملة للدستور، أدى الى ظهور العديد من المعايير التي تحدد الطبيعة القانونية للقوانين المكملة للدستور وتميزها عن القوانين العادية، كالمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي والمعيار المختلط.

٢. يعتمد المعيار الشكلي على الناحية الاجرائية، إذ وفقا لهذا المعيار ان القوانين المكملة للدستور تعتمد اجراءات وآليات أكثر صعوبة من تلك التي تعتمدها السلطة التشريعية في إصدار القوانين العادية، محدداً نطاق القوانين المكملة للدستور وفقا لما يحيط بإصدارها وإعدادها من اجراءات.

٣. تجد القوانين المكملة للدستور نطاقها وفقا للمعيار الموضوعي، بما تنظمهُ من موضوعات دستورية بطبيعتها وجوهرية، تحاكي تنظيم السلطات العامة وتنظم طرق ممارسة الحقوق والحريات وما يحيل إليها الدستور من تنظيم المبادئ الأساسية الاخرى، دون النظر في الشكل والاجراءات.

٤. اخذ المعيار المختلط طريقا وسطا بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، إذ لم يهتم بالناحية الاجرائية فقط دون الناحية الموضوعية، وانما سلك طريقا توافقيا وحدد نطاق القوانين المكملة للدستور بالقواعد القانونية التي تنظم بطبيعتها موضوعات دستورية وتتطلب لإصدارها واعدادها اجراءات تختلف عن المتبعة لإصدار واعداد القوانين العادية.

ثانيا: التوصيات

نوصي بتعديل نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإضافة فقرة إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، تقضي بتفسيرها للقوانين المكملة للدستور "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

١. تفسير نصوص الدستور والقوانين المكملة له.... ".

٢. نتوسم بالمحكمة الاتحادية العليا، بوضع معيار لتحديد القوانين المكملة للدستور، نظراً لأهمية تبني معيار صريح يحدد طبيعة هذه القوانين ويميزها عن القوانين العادية، وتأتي ضرورة هذا التمييز في أهمية القوانين المكملة للدستور في مجال تنظيم سلطات الدولة وتنظيم حقوق وحريات الأفراد.

٣. ضرورة ان تولي السلطة التشريعية أهمية كبيرة الى القوانين المكملة للدستور، والاسراع بسن تلك القوانين، وفقا للإجراءات والحدود الدستورية التي يوردها الدستور، نظرا لأهمية ما تنظمهُ تلك القوانين من موضوعات ضرورية وهامة.

٤. ندعو المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إلى أن يمنح السلطة التنفيذية الحق في ممارسة العملية التشريعية، من خلال اصدار قرارات بقوانين مكملة للدستور في حالة الضرورة، نظراً لتعلقها بتنظيم السلطات العامة في الدولة.

الهوامش

(١) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩.

(٢) د. علي عبد العال فكرة القوانين الأساسية، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص١٨.

(٣) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الزقازيق كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٤) دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات "دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠٠٧، ص٧٧.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٤.

(٦) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص٢٠.

(٧) تنص المادة ٤٥ من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨على" كل مشروع قانون حكومي أو مشروع قانون خاص مقدم من الأعضاء سيتم النظر فيه على التوالي في مجلسي البرلمان بغية تمرير نص متطابق. ودون الإخلال بتطبيق المادتين ٤٠ و٤١ جميع التعديلات التي لها صلة، حتى لو كانت صلة غير مباشرة مع النص الذي تم عرضه أو نقله، ستكون مقبولة من القراءة الأولى. وفي حال ثبت، نتيجة الفشل في التوصل لاتفاق بين المجلسين استحالة إصدار مشروع قانون حكومي أو مشروع قانون مقدم من الأعضاء بعد جلستي قراءة من قبل كل مجلس، أو في حال قررت الحكومة تطبيق الإجراء المعجل دون التعارض بشكل مشترك مع مؤتمري الرؤساء، بعد قراءة وحيدة لمشروع القانون من قبل كل مجلس، يجوز لرئيس الوزراء أو لرؤساء المجلسين معاً، في حالة مشروع قانون خاص مقدم من الأعضاء، أن يدعوا لانعقاد لجنة مشتركة مكونة من عدد متساو من الأعضاء من كل مجلس تكلف باقتراح نص حول الأحكام الباقية قيد المناقشة، النص الذي صاغته اللجنة المشتركة قد تقدمه الحكومة لكلا المجلسين للموافقة عليه. لا يجوز قبول أي تعديل دون موافقة الحكومة إذا فشلت اللجنة المشتركة في الاتفاق على نص مشترك أو إذا لم يتم تمرير النص على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة يجوز للحكومة، بعد قراءة أخرى من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أن تطلب من الجمعية الوطنية التوصل إلى قرار نهائي. في هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية إعادة النظر إما بالنص الذي صاغته اللجنة المشتركة، أو النص الأخير الذي أقرته بنفسها، بصيغته المعدلة، وكما هو واقع الحال، بأي تعديلات، أقره مجلس الشيوخ.

(٨) المادة ٤٦ من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar#s214

(٩) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٣.

(١٠) د. علي عبد العال فكرة القوانين الأساسية، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٢.

(١١) سعد غازي طالب حسين، القوانين الاساسية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٢٨.

(١٢) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٢٠.

(١٣) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الزقازيق كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(١٤) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٢١.

(١٥) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(١٦) إبراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة جامعة السليمانية_ كلية القانون، ٢٠٢١، ص٧٨.

(١٧) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط١، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٧١.

(١٨) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٢٦.

(١٩) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٠) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.

(٢١) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، المصدر نفسه، ص٢٧.

(٢٢) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٣) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقاته، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢٤) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٢٧-٢٨.

(٢٥) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي –دراسة مقارنة، القاهرة، ٥، ١٩٨٦، ص ٢٠٨

(٢٦) د. عمرو فؤاد بركات، القوانين الأساسية –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧.

(٢٧) إبراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢٨) سعد غازي طالب حسين، القوانين الاساسية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢٩) دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات «دراسة مقارنة»، مصدر سابق، ص٤٤.

(٣٠) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣١) دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات «دراسة مقارنة»، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣٢) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣٣) وهذا ما أخذ به الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧ والدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨، وقد أخذ الدستورين بالمعيار الموضوعي مع عدم إهداره للأشكال والإجراءات الخاصة التي تميز القانون الأساسي عن القانون العادي، اذ نصت المادة ٨٩ من الدستور الإيطالي على (أن القوانين الأساسية هي القوانين المتعلقة بالموضوعات الدستورية، كما يتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية)، وتنص المادة ٨١ من الدستور الإيطالي (القوانين الأساسية هي تلك المتعلقة بتطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة، وتلك التي تتعلق بالانتخابات العامة وكل القوانين الاساسية المنصوص عليها في الدستور)، د. رمزي الشاعر النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٣٤) القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية " دستورية "، متاح على موقع المحكمة الدستورية العليا الإلكتروني:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/Rules_Html/520_8_7_1_2.html?timestamp=1708756913118
تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٢/٢٤.

(٣٥) د. علي عبد العال، فكرة القوانين الأساسية، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣٦) سعد غازي طالب حسين، القوانين الاساسية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣٧) د. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٢١، ص١١٣.

(٣٨) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

(٣٩) د. علي عبد العال، فكرة القوانين الأساسية، مصدر سابق، ص١٧١.

المصادر

اولا: الكتب العربية

١) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢) د. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٢١.

٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط١، مطابع دار السياسة، الكويت،١٩٧٢.

٤) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة، القاهرة، ص٥، ١٩٨٦.

٥) د. علي عبد العال فكرة القوانين الأساسية، مطبعة دار النهضة العربية،١٩٩٠.

٦) د. عمرو احمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

٧) د. عمرو فؤاد بركات، القوانين الأساسية –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١) د. إبراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة جامعة السليمانية_ كلية القانون، ٢٠٢١.

٢) دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات " دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠٠٧.

٣) سعد غازي طالب حسين، القوانين الاساسية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠١٩.

٤) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع " دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الزقازيق كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠٠٩

ثالثا: الدساتير

١) دستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣) دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

رابعا: الأحكام القضائية.

١) القرارات المنشورة على موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر: http://sccourt.gov.eg
٢) القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية " دستورية ".